

- «الدرجة الأولى 4900 درهم ؛
«الدرجة الممتازة 5200 درهم ؛
«الدرجة الإستثنائية 5500 درهم ؛
«خارج الدرجة 5800 درهم».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وخرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.12.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وفي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«المادة 14. - يوظف الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان :

«أ - بعد النجاح في مباراة
وتفتح المباراة بقرار للسلطة الحكومية المعنية، كلما دعت حاجات المصلحة لذلك.

«2 - بناء على الشهادات من بين :

«أ) - الدكاترة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان الحاصلين على دبلوم تخصص في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛

«ب) - الدكاترة في الطب المعترف بتخصصهم طبقاً لأحكام الفصل الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 المتعلق بمزاولة مهنة الطب ؛

«ج) - الدكاترة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان المقبولين في السنة الثانية من الإقامة بالمراكز الاستشفائية، ابتداء من فاتح يناير 2012 ؛

«د) - الدكاترة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان المقبولين في السنة الأولى من الإقامة بالمراكز الاستشفائية، ابتداء من فاتح يناير 2013.

«ويشترط لتوظيف المترشحين المشار إليهم في المقطعين «ج» و «د» أن يوقعوا على التزام بالعمل بوزارة الصحة أو بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي لمدة 8 سنوات على الأقل بعد حصولهم على دبلوم التخصص، وفقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).»

«المادة 24. - يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المتخصصون، بعد ترسيمهم في الدرجة، من أقدمية اعتبارية تتيح لهم الحصول على رتبة زائدة. وعلاوة على ذلك يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المتخصصون الذين تم توظيفهم بناء على مقتضيات النقطتين «ج» و «د» من الفقرة 2 من المادة 14 أعلاه، بعد ترسيمهم، من أقدمية اعتبارية مدتها :

« - ثلاث سنوات بالنسبة للمتخصصين المحددة فترة تكوينهم في خمس سنوات دون احتساب سنة التكرار ؛

« - سنتان بالنسبة للمتخصصين المحددة فترة تكوينهم في أربع سنوات دون احتساب سنة التكرار.

«وتحتسب الأقدمية المشار إليها أعلاه في الوضعية الإدارية للمعنيين بالأمر لأجل الاستفادة من الحقوق المرتبطة بالإطار الذي ينتمون إليه.»

«المادة 26. - يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المتخصصون، علاوة على التعويضات المذكورة في المادة 25 أعلاه من تعويض عن التخصص، يحدد مقداره الشهري، ابتداء من فاتح يوليو 2011، وفقاً لما يلي :

«ويؤدى هذا التعويض من ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية بالنسبة لمستخدميها و من الميزانية العامة للوزارة أو من ميزانيات المصالح المسيرة بطريقة مستقلة بالنسبة لموظفي وزارة الصحة، حسب المؤسسة المعينين بها.

«تنجز المداومة ويصرف التعويض عنها وفق نفس الشروط والكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالحراسة والخدمة الإلزامية.»

المادة الثالثة

ينسخ الجدول المرفق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، ويعوض بالجدول المرفق بهذا المرسوم، كما تنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات المقطعين 1 و 2 من المادة الأولى من قرار وزيرة الصحة رقم 1940.08 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بتطبيق المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يسند تنفيذه إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2011.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

*

* *

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) ومادته الأولى، على النحو التالي :

«العنوان : مرسوم رقم 2.06.623 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة والمراكز الاستشفائية الجامعية.»

«المادة الأولى. - إضافة إلى نظام العمل العادي المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005)، يزاول موظفو وزارة الصحة ومستخدمو المراكز الاستشفائية الجامعية، المشار إليهم في المادة 4 مكررة بعده و في الجدول الملحق بهذا المرسوم، عملهم وفقا لنظام الحراسة أو لنظام الخدمة الإلزامية أو لنظام المداومة.»

المادة الثانية

يتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، بالمادة 4 المكررة التالية :

«المادة 4 المكررة. - يحدث تعويض عن المداومة لفائدة موظفي وأعوان وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية الجامعية، المكلفين بالنقل والإسعاف الصحي، باستقبال المرضى والزوار والمكالمات الهاتفية واستخلاص واجبات الخدمات الصحية، بإصلاح التجهيزات التقنية و البيوطبية، وبرصد وتتبع الحالات الوبائية الطارئة.

«ويقصد بنظام المداومة، الحضور الفعلي للموظفين والأعوان والمستخدمين المكلفين بالمهام المشار إليها أعلاه، ليلا أو نهارا، خارج أوقات العمل العادية، بالمؤسسات الصحية المعنية بالمداومة.

«يحدد مبلغ التعويض في خمسة دراهم (5 دراهم) عن الساعة، في حدود ست مائة درهم (600 درهم) في الشهر.»